



## سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية

### مقدمة:

إن سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الأمناء والإدارة التنفيذية تعد مطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في المركز حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في المركز ، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

### النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية بالمركز ، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

### البيان:

#### أولاً: مصفوفة صلاحيات مجلس الأمناء :

1. اعتماد التوجيهات الأساسية والأهداف الرئيسية للمركز والإشراف على تنفيذها.
2. اعتماد الأنظمة واللوائح والضوابط للرقابة الداخلية والإشراف عليها، وما يتبع ذلك من تحديد للمهام وال اختصاصات والواجبات والمسؤوليات بين المستويات الوظيفية المختلفة.
3. وضع نظام للحوكمة خاص بالمركز والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديلاته إن دعت الحاجة، بما لا يتعارض مع ما تقرره جهة الإشراف على المركز .
4. وضع واعتماد سياسة مكتوبة تتظم الموضوعات العالقة مع أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم.
5. وضع واعتماد سياسة لتفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية.
6. وضع واعتماد السياسات والإجراءات التي تضمن التزام المركز بالأنظمة واللوائح والتزامه



- بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية لأصحاب المصالح مع المركز.
7. اعتماد السياسات الداخلية المتعلقة بعمل المركز وتطويرها.
  8. تحديد الصالحيات والاختصاصات والمسؤوليات التي يتم تفويضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد المجلس الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها.
  9. وضع موجهات ومعايير عامة للاستثمارات.
  10. إدارة الاستثمارات والأنشطة العقارية للمركز.
  11. تحديد التصور العام للمخاطر التي تواجه المركز.
  12. مراجعة وتقييم أداء الرئيس/المدير التنفيذي وتوفير الدعم له.
  13. الاعتمادات المالية والتوقعات على أوامر الصرف والشيكات.
  14. البت في التعيين والفصل لشاغلي الوظائف الإدارية العليا.
  15. إقرار واعتماد الهيكل التنظيمي والتعديلات الطارئة عليه.

**ثانياً: مصفوفة صالحيات الإدارة التنفيذية:**

1. القيادة المثلث لفريق العمل من خلال معايير مرحلية متطرفة.
2. ربط الأهداف بالاستراتيجيات والخطط والتقييم الدوري.
3. رفع تقارير دورية لمجلس الأمناء بشأن ممارساتها للصالحيات المفوضة بها.
4. رفع التقارير المالية ومشروع الموازنة التقديرية لاعتماده.
5. رفع التقويم الوظيفي للعاملين لاعتماده.
6. إصدار التعليمات الخاصة بسير العمل.
7. التوصية في التعيين للوظائف الشاغرة لاعتمادها.
8. رفع تقرير بإنتهاء العقود الوظيفية للمجلس.

**ثالثاً: الواجبات تجاه الرؤساء التواصل بين أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية:**

1. يتم توجيه الدعوة لعقد اجتماع من قبل رئيس المجلس أو أحد اللجان الفرعية عن



. المجلس.

2. عدم إلغاء أو تأجيل الاجتماعات المجدولة إلا بعد التنسيق والتشاور مع رئيس المجلس أو رئيس اللجنة.
3. لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع طارئ غير مجدول متى رأى ضرورة ذلك، أو بناءً على طلب من أعضاء المجلس.
4. أن يتم التنسيق بين رئيس المجلس وأمين السر والأعضاء والرئيس التنفيذي عند وضع جدول أعمال الاجتماع.
5. يتوجب على الإدارة التنفيذية تزويد مجلس الأمانة ب报ير شهري يتضمن أدائها.
6. أمين مجلس الأمانة هو جهة التواصل مع أعضاء مجلس الأمانة في الأمور المتعلقة بشؤون مجلس الأمانة، وفي حال غيابه يقوم مقامه مفوض من الإدارة التنفيذية ومن لهم علاقة وخبرة بأعمال المجلس بموجب توجيه من المدير العام التنفيذي بالقيام بالمهمة إلى حين عودة أمين المجلس.
7. لأعضاء مجلس الأمانة واللجان التواصل مع المدير العام التنفيذي والمدير المالي أو أي من أعضاء الإدارة التنفيذية عند الحاجة لذلك.

#### **المسؤوليات:**

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة المركز، وعلى جميع العاملين والمتسبين الذين يعملون تحت إدارة وشراف المركز الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعملهم، وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عن أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

#### **المراجع:**

اعتمد معمالي رئيس اللجنة التنفيذية هذه السياسة، بموجب القرار رقم (5/ل ت 1/1) بتاريخ 1441/5/4هـ الموافق 2019/12/30م. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعة سابقاً.